



المصادر التبعية في الشريعة الإسلامية تشمل أيضًا الاستحسان والمصالح المرسلة، وهما أدوات اجتهادية تُستخدم لتكميل الأحكام الشرعية حيث لا توجد نصوص واضحة.

-3 الاستحسان:

• **تعريفه:** العدول عن حكم قياسي ظاهر إلى حكم آخر لاعتبار مصلحة راجحة أو دفع مشقة غير معتادة.

• **أنواعه:**

◦ **الاستحسان بالنص:** عدول عن القياس الظاهر بسبب وجود نص شرعي يدل على حكم آخر .

▪ مثال: استثناء المريض والمسافر من وجوب الصيام رغم القياس على العموم.

◦ **الاستحسان بالإجماع:** عدول بناءً على إجماع العلماء .

▪ مثال: إجماع الفقهاء على جواز أخذ أجره تعليم القرآن رغم القياس الذي يمنع أخذ الأجرة على العبادة.

◦ **الاستحسان بالضرورة:** لتحقيق مصلحة ضرورية .

▪ مثال: جواز حفر الآبار في الطرق العامة لتيسير حياة الناس.

• **مشروعيته:**

◦ استدل عليه بقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [البقرة: 185].

◦ وبحديث النبي ﷺ: "ما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً".



-4 المصالح المرسلّة:

- تعريفها :اعتبار المصلحة التي لم يرد فيها نص خاص ولا يُعارضها دليل شرعي، لتحقيق مقاصد الشريعة.

- شروطها :

- أن تكون المصلحة حقيقية (وليست وهمية).
- ألا تتعارض مع نصوص الشريعة أو قواعدها العامة.
- أن تكون المصلحة عامة وشاملة لجماعة المسلمين.

- أمثلة :

- وضع إشارات المرور لتنظيم السير.
- تدوين الدواوين وجمع الضرائب لصالح المجتمع.

- مشروعيته :

- مستندة إلى مقاصد الشريعة، مثل قوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج "الحج:

[.78]

- وعموميات مثل " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "النساء: [.59]